شبهةُ الاستدلالِ بصيامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ الاثنين لأنَّه يوم وُلِدَ فيه

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وآلِه وصحبِه ومنْ والاه وبعد ...

يستدلُّ المبتدعةُ بجوازِ الاحتفالِ بيومِ مولِدِه صلَّى اللهُ عليه وسلم؛ بذكرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ليومِ الاثنين، وإخبارِه بأنَّه يَومٌ وُلِدَ فيه لما سُئِلَ عن صومِه[(١)].

قلتُ: والحديثُ في صحيحِ مسلم، عن أبي قتادة الأنصاري رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنْ صومِ يومِ الاثنين؛ فقالَ: ((فيهِ وُلِدتُ وَفِيه أُنْزِلَ عَليَّ))[(٢)].

الرد:

أولًا: إنَّ المحتفلين بيومِ المولدِ هُمْ أولُ المخالفينَ لدلالةِ هذا الحديثِ؛ إذ أنَّهم يحتفلونَ في اليومِ الثاني عشر منْ شهرِ ربيع الأول، وهذا ليس بالضرورةِ أنْ يكونَ موافقًا ليومِ الاثنين؛ فيكونوا بذلك قَدْ عارضوا استدلالَهُمْ باحتفالِهِمْ في غيرِ يومِ الاثنين، ثمَّ إنَّ منهم مَنْ يمنعُ مِنْ صيامِ ذلك اليوم باعتبارِه عيدًا[(٣)].

ثانيًا: المرادُ في الحديثِ هو جنسُ يومِ الاثنين، وليسَ يومَ اثنين بعينِه؛ ولذلكَ كانَ فضلُ صيامِ يومِ الاثنين لَمْ يتعلقْ بيومِ ميلادِه صلَّى اللهُ عليه وسلم تحديدًا، ولَمْ يختصْ بأيامِ الاثنين مِنْ شهرِ ربيعٍ الأول، فدلالةُ الحديثِ إذًا في مطلقِ يومِ الاثنين، وليستْ في يومِ الثاني عشر منْ ربيعٍ الأول.

ثالثًا: أنَّ ذِكْرَ الشارعِ لحوادثَ الأزمانِ وفضائلِها لا يدلُّ على أن يُشْرَعَ فيها ما لَمْ يَأْذَنْ بِه اللهُ، فَذِكْرُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليومِ مولدِه، ويومِ مَبْعَثِه، وَلِيَوْمِ خَلْقِ آدم، ويَوْمِ قِيامِ الساعةِ، ونحوِ ذلك لا ينبني عليه عملٌ إلا ما كان يقرُّه فيه؛ فمثلًا قدْ جاءت الأدلةُ بفضلِ يومِ الجمعةِ، وأنَّ له مِنَ الخصائص ما ليسَ لِغَيرِه منْ أيامِ الأسبوعِ[(٤)]، وَمَع ذلكَ فليسَ لِأَحَدٍ أن يَخُصَّ يومَ الجمعةِ بعملٍ لم يَرِدْ فيه الشرعُ.

---

(١) حولَ الاحتفالِ بذكرى المولدِ النبوي الشريف، محمد بن علوي المالكي، ص(١٥، ٢٤)، بلوغُ المأمولِ في الاحتفاءِ والاحتفالِ بمولدِ الرسولِ، عيسى بن مانع الحميري، ص(٣١)، وانظر: حوار مع المالكي، المنيع، ص(٤٧)، والرد القوي، التويجري، ص(٦١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، (١١٦٢)، وأحمد في مسنده، (٥/٢٩٧).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، (٢/٤٠٦-٤٠٧)، والقول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، الأنصاري، ضمن مجموعة رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، ص(٢/٦٣١-٦٣٧).

(٤) خصائص الجمعة، زاد المعاد، ابن القيم، (١/٣٦٤)، وما بعدها.